

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة للتشييد والتعمير الشركة العربية للتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة وتعديلاته ؛

وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بأن يحل السيد المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى فى رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتجارة الخارجية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ؛

قـرـر:**مادة ١ - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة العربية للتجارة**

الخارجية وفقاً لما يلى :

غرض الشركة :

(أ) الاستيراد والتصدير لحساب الشركة أو لحساب الغير لكافة السلع المنتجة محلياً أو خارجياً والسلع الغذائية والهندسية والفنية والمواد الخام والكيماوية والمعدنية والحديدية وغير الحديدية والسلع المتنوعة الأخرى وكافة الخدمات اللازمة لهذا النشاط مع حق الشركة فى الحصول على التوكيلات التجارية الخارجية والداخلية من الغير ، كما يحق لها توكيل الشركات الأخرى فى القيام نيابة عنها بأعمال الوكالة التجارية والتخليص لحساب الشركة أو لحساب الغير .

(ب) جميع عمليات التجارة الداخلية والخارجية وما يتعلق بها من عمليات التوزيع وعمليات التحضير والتجهيز الصناعية التى تستدعيها التجارة العابرة والنشاط التجارى بصفة عامة لكافة السلع المحلية والمستوردة وتجارة وتوزيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، وتجهيز وتسويق جملة وقطاعى والسلع الاستهلاكية والمعمرة جملة وقطاعى وكافة العمليات التجارية المالية التى تتصل بهذا الغرض والاتجار فى الأسمدة والمبيدات والأسمنت والحديد والزرجاج ومواد البناء والسيارات والدراجات البخارية والعادية ولوازمها ووسائل ومعدات الاتصالات والهواتف بجميع أنواعها والسلع الغذائية والحبوب الجافة والاتجار فى أجهزة الحاسبات الآلية (الكمبيوتر) ومستلزماتها من مكونات وقطع غيار مراكز الصيانة والاتجار وتوزيع الأدوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية بجميع أنواعها والاتجار فى الأخشاب والأثاث المنزلى والمكتبى ولوازمه والأدوات الكتابية وكافة السلع المنتجة بالسوق المحلى وتشغيل المنتجات المرتبطة بالنشاط وكذا التصنيع الجزئى وأعمال الوساطة التجارية وخلافه والتوزيع المحلى والخارجى لكافة السلع المحلية والمستوردة وإقامة المعارض المحلية والدولية والاشتراك فيها .

(ج) يحق للشركة تأجير المخازن والفروع المملوكة لها أو التى لها حق استغلالها للغير أو المشاركة عليها مع الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات الاقتصادية على كل أنشطة الشركة ، كما يجوز للشركة حق المشاركة أو الاشتراك فى مشروعات مشتركة وإنشاء شركات مع الغير سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً ويحق للشركة إدارة الأنشطة الخدمية والسياحية والفندقية أو المشاركة فيها فى إطار القوانين واللوائح المعمول بها بأى وجه من الوجوه مع الجهة التى تزول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(د) التطوير العقارى من شراء وبيع الأراضى والعقارات وتقسيمها وترفيقها وإقامة المباني عليها بغرض البيع أو التأجير .

ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٨

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى

مهندس / هشام أنور أبو العطا